



قطر للوقود "وقود" ميثاق حوكمة الشركات لـ قطر للوقود "وقود"

٢٠١٤

اعتماداً على قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١)
لسنة ٢٠٠٩ بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة
في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة.

قطر للوقود "وُوقُود"

القسم الأول : تمهيد وتعريف ونطاق التطبيق :

تم اعداد ميثاق حوكمة الشركات في قطر للوقود "وُوقُود" انطلاقاً من نظام حوكمة الشركات الصادر عن مجلس ادارة هيئة قطر لأسواق المال رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

يحدد ميثاق الحوكمة القواعد الأساسية واللجان التي تشكل جزءاً من الإطار والتي ترمي بمجملها إلى تحسين الأداء في العمل مع توفير أقصى درجة من الشفافية للمساهمين وأصحاب العلاقة. تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد هذا الميثاق انسجامه مع أحكام القانون رقم (٥) للشركات التجارية الصادرة عام ٢٠٠٢ وكذلك النظام الأساسي وعقد التأسيس لقطر للوقود.

إن الهدف الأساسي من هذا الميثاق هو وضع المبادئ الإرشادية التي يتوجب مراعاتها بهدف التوصل إلى تطبيق نظام الحوكمة التي تعزز مبادئ الحيادية والشفافية في ادارة المؤسسة، والذي بدوره يخدم مصالح المساهمين وأصحاب العلاقة ويعزز ثقتهم في الشركة.

يتطرق هذا الميثاق إلى بعض القضايا التي لم يفصلها نظام الحوكمة المذكور بطريقة واضحة أو التي تختلف عما هو وارد في النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركة.

يوضح الميثاق آلية تشكيل مجلس الإدارة وهيكليته وواجباته ومسؤولياته ومهام حقوق وواجبات رئيسه وأعضاءه، كما يتضمن مبادئ لحماية حقوق المساهمين لاسيما حقوق الأقلية وأصحاب المصالح الأخرى.

المادة (١) : تعريف

سيكون للعبارات التالية التعريف التالية في الميثاق :

رئيس مجلس الإدارة لقطر للوقود .	الرئيس
قطر للوقود "وقود" شركة مساهمة مدرجة في بورصة قطر .	الشركة
الشخص المعين من المجلس والمسؤول عن تنظيم وتنسيق اعماله وضبط محاضر جلساته .	امين سر المجلس
نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته .	نظام الحوكمة
التقرير السنوي الذي تصدره الشركة ويرفع للهيئة ويقدم للمساهمين في اجتماع الجمعية العمومية والموقع من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .	تقرير الحوكمة
عضو مجلس ادارة متفرغ بالكامل .	عضو مجلس ادارة تفديزي
مراقب حسابات يدقق بيانات الشركة ويكون مستقلاً عنها (المدقق الخارجي)	مراقب حسابات
الاجتماع العام لمساهمي الشركة .	الجمعية العمومية
العضو الذي لا يعمل بالشركة ولا يملك أكثر من ١٠ % من أسهم الشركة ولا تربطه بأعضاء المجلس مصالح تجارية أو مالية مباشرة .	عضو مجلس الإدارة المستقل
تتعلق بحرية حصول المساهم على المعلومات بناءً على مانص عليه قانون الشركات التجارية رقم(٥) لعام ٢٠٠٢ وماورد في نظام الحوكمة لعام ٢٠٠٩ .	اجراءات الحصول على المعلومة

اتاحة جميع وثائق الشركة وانظمتها وقوانينها امام المساهمين حسب ما تسمح به القوانين والأنظمة الخاصة بقانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة .

معلومات عن الشركة

الشركات التي تسيطر عليها وقود حسب القوانين والأنظمة المعمول بها .

مجموعة الشركات

هيئة قطر للأأسواق المالية(QFMA).

الهيئة

ميثاق يفصل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته وواجبات أعضائه .

ميثاق المجلس

مجلس ادارة وقود .

المجلس او مجلس الإدارة

تشمل العضو المنتدب والمدراء التنفيذيين الآخرين المسؤولين امامه مباشرة .

الإدارة التنفيذية العليا

عمليات التدقيق الداخلية كماوردت في القسم الرابع من النظام .

الرقابة الداخلية

كل شخص (طبيعي او معنوي) يملك اسهماً في الشركة .

مساهم

كل شخص (طبيعي او معنوي) تربطه مصلحة عمل بالشركة .

اصحاب المصالح

كل شركة تمتلك وقود أكثر من ٥٠% من رأس المالها .

شركة تابعة

• المادة (٢) : نطاق الانطباق

تحرص الشركة على الاصلاح عن مدى تقيدها بإحكام هذا النظام وفي حالة وجود أي تعارض بين احكام هذا النظام وماورد في النظام الاساسي وعقد التأسيس فإنها تشير إلى ذلك بوضوح مع تبرير عدم التقيد وتفسير ذلك مع ذكر الأسباب التي تحول دون ذلك وبشكل يتمكن معه المساهمون والجمهور من الوقوف على مدى التزام هذا الميثاق بمبادئ الحوكمة الرشيدة بصفة عامة .

• المادة (٣) : الالتزام بمبادئ الحوكمة

يتعهد المجلس بالالتزام بمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق شريطة لا يتعارض ذلك مع ماورد في النظام الاساسي وعقد التأسيس للشركة قدر الامكان وأن يراجعها ويجري عليها التعديلات الملائمة بصورة مستمرة .

• المادة (٤) : مجلس الإدارة

- ميثاق المجلس :

اعتمد مجلس الإدارة ميثاق المجلس الذي تم اعداده وفقاً لأحكام المادة (٤) من نظام حوكمة الشركات .

- المواد (٥ - ٩) : مهام المجلس

يقوم المجلس بممارسة مهام التخطيط الاستراتيجي وتعيين المدير العام أو العضو المنتدب ومراجعة اداء الشركة وضمان تقيدها بالقوانين واللوائح ذات الصلة ، إضافة إلى مهام إشرافية ورقابية عليها .

يشكل مجلس الإدارة من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين ويضمن مشاركة جميع الاعضاء في اتخاذ القرارات .

- المواد (١٠ - ١٢) : اجتماعات المجلس

يشارك جميع أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين في اجتماعات المجلس وابداء الآراء وإعطاء الحلول حول القضايا الإستراتيجية وبما يضمن خدمة صالح الشركة والمساهمين، كما يشارك الأعضاء في مراقبة أداء الشركة والإشراف على تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركات .

يعقد المجلس حوالي ٦ اجتماعات سنويًا لمناقشة تقارير الأداء الدورية والموازنة الرأسمالية والتشغيلية للشركة للعام القادم وغير ذلك من القضايا الأساسية وتتم دعوة الإجتماعات حسب النظام الأساسي للشركة والذي يتلائم مع أحكام نظام حوكمة الشركات، كما يقوم أمين سر المجلس بالدعوة لاجتماعات المجلس وتوزيع جدول الأعمال وتدوين وحفظ محاضر الجلسات .

• المادة (١٣) : تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطئين

تم وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة وتضارب المصالح وتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وهي متاحة للجميع للإطلاع عليها وتوضح كافة القضايا ذات الصلة .

• المواد (١٥ - ١٨) : لجان المجلس

تطلق وقود من الاحكام الواردة بقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي لها وتمارس مهام الترشيح لعضوية مجالس الإدارة وفقاً للإجراءات التي نص عليها قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي لها والتي لا تتناقض مع أحكام نظام الحوكمة، ويتم تدقيق طلبات الترشيح ومطابقتها وفقاً للشروط التي تم وضعها وذلك من خلال اشراف مجلس الإدارة على ذلك مباشرة .

وكذلك الحال بالنسبة للمكافآت التي تناقص وتحدد وتعتمد من قبل المجلس وفقاً لأسس معتمدة وكذلك المهام الأشرافية للتدقيق الداخلي للشركة والذي يتم من خلال

المدقق الداخلي والذي يتبع مباشرة لرئيس المجلس وكذلك المدقق الخارجي حيث تعتمد وقود سنويًا شركة تدقيق عالمية لقيام بمهام التدقيق الخارجي لحسابات الشركة وقوائمها المالية وترفع تقاريرها مباشرة للمجلس .

• المواد (٢٠ - ١٩) : المدقق الخارجي والأفصاح

المدقق الخارجي هيئه مستقلة تتبع مباشرة لمجلس الإدارة ويتم تعينيه او تجديده من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي والتي تحدد بدل اتعابه كذلك . ويشرط في المدقق الخارجي ان يمثل شركة تدقيق كبرى معروفة عالمياً في مجالات التدقيق المالي .

يلتزم المدقق الخارجي بأفضل المعايير المهنية والحياد ويقدم تقريره للجمعية العمومية ويرد على استفساراتهم ويكون مسؤولاً امام المساهمين عن توضيح اية مخالفة او شبهة قد يعتقد بوجودها فيما يتعلق بعمله . ويكون تقرير المدقق الخارجي شاملًا وواضحاً ويفصح عن كافة بنود القوائم المالية التي يعرضها مع مذكراتها التوضيحية وذلك انطلاقاً من مبدأ الأفصاح والشفافية للجميع وكافة المساهمين .

• المواد (٢١ - ٢٨) : حقوق المساهمين

يتمتع المساهمون في قطر للوقود بجميع الحقوق المنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها الميثاق ونظام الشركة الأساسي وعقد التأسيس . كما تحفظ الشركة بسجلات المساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي ويستطيع المساهم الإطلاع على معلوماته لدى البورصة كما يحق له الإطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والاستفسار عن المعلومات التي يريدها حسب الأصول والقواعد المتبعة في ذلك .

إضافة لما سبق ، للمساهم الحق في الترشح والتصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة حسب الأنظمة المتبعة والإطلاع على سياسية توزيع الارباح في الشركة .

• المادة (٢٩) : حقوق أصحاب المصالح الأخرى

يحرص مجلس الإدارة على ضمان حقوق أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة (مساهمون ، دائتون ، عملاء ، موردون الخ) كما يضمن حقوق العاملين في الشركة وواجباتهم من خلال دليل اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح والذي يطلع عليه كل موظف جديد .

• المواد (٣٠ - ٣١) : تطبيق ميثاق الحوكمة

يعتمد مجلس الإدارة هذا الميثاق ويتولى الأشراف على حسن تطبيقه ومراجعته وتحديثه حسب القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية .

الملاحق المرفقة بميثاق الحوكمة :

يتضمن الميثاق الملاحق التالية :

١- ميثاق مجلس الإدارة :

يعتمده مجلس الإدارة ويوضح حقوق الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (٤) من نظام الحكومة الصادر بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

كما يوضح ميثاق مجلس الإدارة المعتمد عدد أعضاء المجلس وكيفية انتخابهم حسب النظام الأساسي وعقد التأسيس والمبادئ الإرشادية للترشيح وشروط المرشح لعضوية المجلس . اضافة الى تحديد مهام المجلس وواجبات رئيسه وأعضاءه.

٢- دليل اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح :

يوضح الدليل الضوابط الأخلاقية والمهنية المتعارف عليها والمقبولة محلياً واقليمياً وعالمياً والتي يتوجب على الموظف الالتزام بها انطلاقاً من مبادئ الانضباط والنزاهة ومراعاة المصلحة العامة للمؤسسة . كذلك يتضمن الدليل تحديد الممارسات المحظورة ومفهوم المصالح المتعارضة والأنشطة التجارية خارج نطاق العمل والمصلحة الشخصية والمسؤولية التأديبية في حالة ارتكاب مخالفات تتعلق بذلك .

٣- ميثاق لجنة التدقيق :

يعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الإدارة حيث ينطلق من احكام نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسوق المالية .

يحدد الميثاق مهام لجان التدقيق وكيفية تشكيلها كما يحدد منهجية عملها والقواعد التي تحكم العلاقة بين مختلف الأطراف في الشركة . هذا بالإضافة الى مهام المدقق الخارجي للشركة والذي يتم تعينيه من قبل مجلس الإدارة والذي يحدد اتعابه والمهام المنوطة به والتي يطلع عليها مساهموا الشركة .

تم مراجعتها من قبل:

لجنة السياسات والإجراءات

قدمت من قبل:

لجنة الحوكمة في قطر للوقود




التوقيع:



التوقيع:

تم اعتمادها من قبل:

السيد/ محمد تركي السبيعي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



التوقيع: